

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٣١ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالماهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين والمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد المعدل بالقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ ؛

قرر :

مادة ١ - الترخيص لطائفة الإنجليييين الوطنيين بإقامة الكنيسة الإنجيلية البروتستانتية بقرية بنى مهدي مركز المنيا محافظة المنيا على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ جادى الآخرة سنة ١٣٩٢ (١٧ يولييه سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٣٣ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالماهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين والمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد المعدل بالقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ ؛

قرر :

مادة ١ - الترخيص لطائفة الإنجليييين الوطنيين بإقامة كنيسة الله الخسيلية الإنجيلية بشارع أحمد بكال رقم ٨ بروض الفرج قسم روض الفرج محافظة اتقاهرة على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ جادى الآخرة سنة ١٣٩٢ (١٧ يولييه سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٣٢ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالماهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين والمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد المعدل بالقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ ؛

قرر :

مادة ١ - الترخيص لطائفة الأقباط الإنجليييين بإقامة كنيسة الاخوة الليمونج الإنجيلية بشارع مصطفى سيف النصر بمدينة ملوى محافظة المنيا على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ جادى الآخرة سنة ١٣٩٢ (١٧ يولييه سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٣٤ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالماهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين والمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد المعدل بالقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ ؛

قرر :

مادة ١ - الترخيص لطائفة السريان الكاثوليك بإقامة كنيسة لها بشارع أرض الإمامين رقم ٢ قسم الظاهر محافظة القاهرة على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ جادى الآخرة سنة ١٣٩٢ (١٧ يولييه سنة ١٩٧٣)

أنور السادات